والبكارة ونحوها يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين أو شهادة أربع نسوة واتفقوا على أن شهادة النساء
غير جائزة في العقوبات قوله تعالى ممن ترضون من الشهداء يعني من ترضون ديانته وأمانته وشرائط
قبول الشهادة سبعة الإسلام والحرية والعقل والبلوغ والعدالة والمروءة وانتفاء التهمة فشهادة الكافر
مردودة لأن المعروف بالكذب على الناس لا تجوز شهادتهم فالذي يكذب على الله أولى أن يكون مردود
الشهادة وجوز أصحاب الرأي شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ولا تقبل شهادة العبيد وقال
وأجازها شريح وابن سيرين وهو قول أنس بن مالك ولا قول للمجنون حتى يكون له ولا تجوز شهادة
الصبيان سئل ابن عباس عن ذلك فقال لا تجوز لأن الله تعالى يقول ممن ترضون من الشهداء والعدالة
شرط وهي أن يكون الشاهد مجتنبا للكبائر غير مصر على الصغائر والمروءة شرط وهي ما يتصل
بآداب النفس مما يعلم أن تاركه قليل الحياء وهي حسن الهيئة والسيرة والعشرة والصناعة فإن
الرجل يظهر من نفسه في شيء منها ما يستحيي أمثاله من إظهاره في الأغلب يعلم به قلة مروءته ترد شهادته
وانتفاء التهمة شرط حتى لا تقبل شهادة العدو على العدو وإن كان مقبول الشهادة على غيره لأنه
متهم في حق عدوه ولا تقبل شهادة الرجل لولده ووالده وإن كان مقبول الشهادة عليهما ولا تقبل
شهادة من يجر إلى نفسه بشهادته نفعا كالوارث يشهد على رجل بقتل مورثه أو يدفع عن نفسه
بشهادته ضرا كالمشهود عليه يشهد بجرح من شهد عليه لتمكن التهمة في شهادته أخبرنا أبو
عبد الله محمد بن الحسن المروزي حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سراج الطحان حدثنا أبو أحمد بن قريش
بن سليمان حدثنا علي بن عبد العزيز المكي حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام حدثنا مروان الفزاري عن
شيخ من أهل الجزيرة يقال له يزيد بن زياد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ترفعه لا تجوز
شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا ظنين في ولاء ولا قرابة ولا القانع مع أهل البيت
قوله أن تضل إحداهما قرأ حمزة إن تضل بكسر الألف فتذكر برفع الراء ومعناه الجزاء والابتداء وموضع
تضل جزم بالجزاء إلا أنه لا يبين التضعيف فتذكر رفع لأن ما بعد فاء الجزاء مبتدأ وقرأه العامة
أن بفتح الألف ونصب الراء على الاتصال بالكلام الأول وتضل محله نصب لأنه فتذكر منسوق عليه ومعنى
فرجل وامرأتان كي تذكر إحداهما الأخرى ومعنى تضل أي تنسى يريد إذا نسيت إحداهما شهادتها تذكرها
الأخرى فيقول تشاهدنا بمجلس كذا وسمعنا كذا وكذا وقرأ ابن كثير وأهل البصرة فتذكر مخففة
الباقون مشددا وذكر وأذكر بمعنى ولعلهما متعديا بالذكر الذي هو ضد النسيان وحكي عن

سفيان بن عيينة

سفيان بن عيينة أنه قال من الذكر أي تجعل إحداهما الأخرى ذكرا أي تصير شهادتهما شهادة ذكر
والأول أصح لأنه معطوف على النسيان قوله تعالى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا قيل إذا دعوا
لتحمل الشهادة سماهم شهداء على معنى أنهم يكونون شهداء وهو أمر إيجاب عند بعضهم وقال قوم تجب الإجابة
إذا لم يكن غيره فإن وجد غيره فهو مخير وهو قول الحسن وقال قوم هو أمر ندب فهو مخير في جميع الأحوال
وقال بعضهم هذا في إقامة الشهادة وأدائها فمعنى الآية ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا لأداء الشهادة
التي تحملوها وهو قول مجاهد وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير قال الشعبي الشاهد بالخيار ما لم يشهد
وقال الحسن الآية في الأمرين جميعا في التحمل والإقامة إذا كان فارغا قوله ولا تسأموا أي لا تملوا أن تكتبوه
والهاء راجعة إلى الحق صغيرا أو كبيرا أكان الحق يسيرا أو قليلا كان أو كثيرا إلى أجله إلى محل الحق ذلكم الكتاب أقسط
أعدل عند الله لأنه أمر به واتباع أمره أعدل من تركه وأقوم للشهادة لأن الكتابة تذكر الشهود وأدنى
أحرى وأقرب إلى أن لا ترتابوا تشكوا في الشهادة إلا أن تكون تجارة حاضرة قرأها عاصم بالنصب على خبر
كان وأضمر الاسم تجارة إلا أن تكون التجارة تجارة أو المبايعة تجارة وقرأ الباقون بالرفع وله وجهان
أحدهما أن تجعل الكون بمعنى الوقوع معناه إلا أن تقع تجارة والثاني أن تجعل الاسم في التجارة والخبر في الفعل
وهو قوله تديرونها بينكم تقديره إلا أن تكون تجارة حاضرة يدا بيد تديرونها بينكم ليس فيها أجل قوله
فليس عليكم جناح ألا تكتبوها يعني التجارة قوله وأشهدوا إذا تبايعتم قال الضحاك هو عزم
من الله تعالى والإشهاد واجب في صغير الحق وكبيره نقده ونسيئه وقال أبو سعيد الخدري الأمر فيه
إلى الأمانة لقوله تعالى فإن أمن بعضكم بعضا الآية وقال الآخرون هو أمر ندب قوله ولا يضار كاتب
ولا شهيد هذا نهي للغائب وأصله يضارر فأدغمت إحدى الراءين في الأخرى ونصبت لحق التضعيف
لاجتماع الساكنين واختلفوا فيه فمنهم من قال أصله يضارر بكسر الراء الأولى وجعل الفعل للكاتب والشهيد
معناه لا يضار الكاتب والشهيد والإضرار الكاتب فيأبى أن يكتب ولا الشهيد فيأبى أن يشهد ولا يضار
الكاتب فيزيد أو ينقص أو يحرف ما أملي عليه ولا الشهيد فيشهد بما لم يستشهد عليه وهذا قول طاوس
والحسن وقتادة وقال قوم أصله يضارر بفتح الراء على الفعل المجهول وجعلوا الكاتب والشهيد مفعولين
ومعناه أن يدعو الرجل الكاتب والشاهد وهما على شغل مهم فيقولان على شغل مهم فاطلب غيرنا فيقول
الداعي إن الله تعالى أمركما أن تجيبا ويلح عليهما فيشغلهما عن حاجتهما فنهي عن ذلك وأمر بطلب غيرهما
قوله وإن تفعلوا ما نهيتكم عنه من الضرار فإنه فسوق بكم أي معصية وخروج عن الأمر واتقوا

Copyright King Saud University